المحورالثاني : مهنة المحامي

أولا: النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة وتعريفها:

1-النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة:

يحكم مهنة المحاماة مجموعة من النصوص القانونية التي تنظمها أهمها:

- القانون 04/91 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ملغى).
- القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج.ر ع 55 الصادرة في: 30 أكتوبر 2013
- المرسوم التنفيذي رقم 47/22 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 18/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- القرار المؤرخ في 2015/12/19 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/03/08 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها والاختبارات.

2 -تعريف مهنة المحاماة:

عرفت المادة 02 من القانون 07/13 المحاماة بأنها: «مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون».

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لمهنة المحاماة تجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا ماهية مهنة المحاماة ولا من هو المحامي وإنما قام فقط بذكر المهام والواجبات التي تقع على عاتقه.

بالرجوع إلى أصل الكلمة نجد أن المحاماة مصدرها من الفعل حمى يحمي حماية أي منع عنه أو دفع عنه وبالتالي فهي مهنة تعني بها الحماية أو الدفاع.

بالرجوع للفقه نجد أنهم عرفوه بأنه: "ذلك الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج النظامية"، وهناك من الفقه أيضا من عرفه بأنه: "ذلك الذي يتولى المرافعة والدفاع في الخصومات أمام العدالة كونه أحد أعضاء هذا السلك سلك العدالة".

ولأن مهنة المحاماة تحمل على عاتقها حماية الحقوق والمدافعة عنها ورعاية مصالح الناس، والمحافظة على شرفهم وأعراضهم وأموالهم ضد كل عدوان فإنها تعد عماد القضاء وسناده وتمثل معه سياجا هاما لحماية المجتمع، فتعتبر المحاماة مهنة حرة منظمة بالقانون، وتقتضي ممارستها الحرية والاستقلالية دون تدخل أو الخضوع لأية جهة.

ويقال انها مهنة نبيلة لأنه في القديم كان يزاول تلك المهنة النبلاء والأشراف وأصحاب المكانة الرفيعة فقط.

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

وضع القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروطا جديدة للالتحاق بالمهنة، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن. حيث يكون الالتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما كان معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة، وقد تم بموجب القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة رقم 13-07 تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.

وبالنظر لأهمية هذه الرسالة كان لابد من التكوين الجيد لممارسة هذه المهنة، وعليه فقد قررت وزارة العدل ضبط مهنة المحاماة على غرار ما توصلت إليه من ضبط لمهنة القضاة، باستحداث مسابقة وطنية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة على نفس نمط مسابقة الالتحاق بمهنة القضاة موازاة مع إنشاء مدارس جهوية للالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين إلا أن هذا القانون واجهته تحديات منها. عدم إنشاء المدارس الجهوية المختصة بتكوين المحامين وصعوبات مالية، مما استوجب الأمر إسناد هذه المهمة مؤقتا إلى كليات الحقوق بالجامعات الجزائرية، مما استدعى تدخل وزارة العدل لتحديد قائمة الجامعات المؤهلة للتكوين في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

المحورالثاني : مهنة المحامي

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (CAPA) وإجراء التربص حسب المادة 31 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والنظام الداخلي قد تطرقا بإسهاب إلى مختلف الشروط والاجراءات المستوجبة للالتحاق بمهنة المحاماة، والتي تتمثل في:

1 - الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة: يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة بحيث يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية، - أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، - أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية، - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة، -أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، القضاة الذين لهم أقدمية (10) عشر سنوات من الممارسة على الأقل، وحائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة (10) عشر سنوات على الأقل.

ومن الجدير بالملاحظة أنه على موظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة أن يقطعوا علاقاتهم الإدارية بالإدارة التي كانت تشغلهم وعليهم أن يثبتوا ذلك باستظهار شهادة تثبت خروجهم منها بتصريح بالشرف أنهم مستقلون عنها تماما.

2 -إيداع الملف المطلوب وأداء اليمين:

خلال كل فترة زمنية وحسب الظروف والحاجة المهنية والاجتماعية لمهنة المحاماة يقرر مجلس الاتحاد الوطني للمحامين فتح دورة تربص للمحامين وأداء اليمين عبر فروع النقابات الجهوية، والتي بلغ عددها مؤخرا 21 منظمة نقابية للمحامين، وقبل أداء اليمين يشترط تقديم ملف من ثلاث نسخ لدى منظمة المحامين المراد تقديم أداء اليمين أمامها لدراسته والبت فيه بالقبول أو الرفض وفق ما يقتضيه القانون ومن أهم الوثائق المطلوبة في تكوين الملف المشار إليها هي:

- طلب خطي للمترشح وتوقيعه يوجه للسيد نقيب المحامين، - شهادة الميلاد، -صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول، -شهادة الجنسية الجزائرية، وفي حالة وجود أجنبي يريد التسجيل يجب مراعاة الاتفاقيات القضائية الدولية، -نسخة من شهادة البكالوريا، -نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، -أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة، -شهادة تثبت توقف عن العمل ووقف الراتب أو وبطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب، -صورتان فوتوغرافيتان حديثتان، -وتسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني، -الشطب من السجل التجاري، -شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي على أن تسلم الشهادة من طرف أطباء مختصين يختارون من بين قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي، -شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، -تصريح شرفي يثبت عدم ممارسة أي نشاط مربح أو عمل من شانه يتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي، -تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى، -شهادة تثبت الوضعية تجاه الخدمة الوطنية، لمنظمة المحامين يثبت بوصل ويقدم الطلب مرفقا بالملف المذكور أعلاه خلال شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول.

وتجدر الإشارة، أنه بحسب م 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وم 36 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فانه يتعين على القضاة وحاملي الشهادة ما بعد التدرج (ماجستير) أو (دكتوراه) المعفيون من إجراء التربص أن يشتمل الملف فيما يخصهم على نفس الوثائق سالفة الذكر، باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وبالإضافة إلى شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات، بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، وذلك من تاريخ ترسيمهم، نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون يودع الملف بمقر منظمة المحامين الموجه إليها الطلب، مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة سابقا والنسخ المرفقة.

المحورالثاني : مهنة المحامي

3- القيام بالتربص: إن الغرض من التربص هو تأهيل المحامي المتربص ورفع مستوى المعارف القانونية التطبيقية لديه والتعريف بأخلاقيات وأعراف المهنة ودمجه تدريجيا ضمن أسرة الدفاع وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، ونظامها الداخلي، وتقاليد وأعراف هذه المهنة وأهدافها النبيلة، فعند كل دورة تكوينية تستدعي المنظمة مقدمي طلبات التسجيل لديها في قوائم المحامين إلى أداء اليمين أمام مجلس القضاء في يوم احتفالي بحضور أعضاء مكتب المنظمة، والراغبين من المحامين الممارسين.

ويتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته (2) سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص ويوزع المتربصون بمعرفة نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك، ويوطن المحامي المتربص تربصه لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة، ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ، ويلتزم المحامي المتربص بمجموعة من الواجبات من أهمها:

- يلزم المحامي المتربص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص، حتى يتمرن على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك سجلاته وملفاته وإستقبال الزبائن.
- يلتزم بالمشاركة في المحاضرات الدورية والندوات وورشات التربص، وكذلك في جلسات الجهات القضائية وفقا للجدول الزمني المعد من طرف مكتب المنظمة.
- يوقع المحامي عند كل حضور لتلك المحاضرات والندوات على سجل الحضور ، وفي حال وجود ثلاثة غيابات متكررة دون عذر إلى تمديد فترة التربص لمدة (1) سنة بموجب قرار من طرف مكتب المنظمة غير قابل للطعن، وإذا تمادى المحامي في الغيابات غير المبررة يحرم من تسليم المحامي المتربص شهادة إنهاء التربص ويحال إلى إجراءات التسجيل من جديد، ويخضع مدى تبرير الغيابات لتقدير مجلس المنظمة، كما أنه لا يمكن للمحامي المتربص في غير العطل القضائية التغيب عن التربص لمدة 15 يوما إلا بترخيص من النقيب.

ويمكن للمحامي المتربص خلال فترة التربص المساهمة في المساعدة القضائية والتعيين التلقائي والإنابة عن المحامين، والتكفل بالقضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه، وتحت إشرافه والمرافعة إلى جانب مدير التربص أو من ينوبه ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم والمجلس القضائي.

وعند إنتهاء فترة التربص المقدرة بعامين يعين مجلس منظمة المحامين في نهاية دورة التربص لجنة اختبار تضطلع بمهمة التدقيق في مدى استجابة المحامي المتربص لمختلف الإجراءات المرصودة لعملية التربص ومن مدى مواظبته على تمارين وبناء عليه تقرر اللجنة وتبدي رأيها في ذلك.

كما يقوم المحامي المتربص خلال السنة الثانية من التربص بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم اختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة التربص يخضع المحامي المتربص لاختبار شفوي في جلسة علنية.

وبعد تلك الإجراءات يتخذ مجلس المنظمة بناء على رأي مدير التربص وتقرير لجنة التربص ولجنة الاختبار قرار بتسليم شهادة نهاية التربص أو رفضها وفي حال الرفض يجوز لمجلس التربص أو المنظمة تمديد فترة التربص لسنة واحدة ويتم التمديد بموجب قرار غير قابل للطعن.

يتقاضى المحامي المتربص تعويضا شهريا لا يقل عن 5000 دج يدفعه له مدير التربص بالإضافة إلى مصاريف التنقل في إطار نشاط المكتب والإقامة عند الاقتضاء. ويحدد مجلس الاتحاد قيمة التعويض وكيفيات دفعه قبل كل دورة تربص أو بموجب مداولة.

المحورالثاني : مهنة المحامي

4- التسجيل في جدول المحاميين: لقد نص القانون المنظم على مهنة المحاماة بأنه: " لا يمكن أي شخص أن يتخذ صفة محام ما لم يكن مسجلا في جدول المحاميين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إنتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات"، بحيث تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل إنعقاد الدورة .

ويشتمل جدول المحاميين على: "ألقاب المحاميين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم"، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحاميين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين، بحيث يتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية، ويودع الجدول بأمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومجلس الاتحاد.

ويغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية كل من المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا، ولاسيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة، والمحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل، المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في قانون 07/13، والمحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

وبإستثناء المحامي الذي أستدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة إنتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول، ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال بحيث ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة (10) أيام على الأقل، وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا، ويمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحاميين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

ثالثا: مهام المحامي. المواد من 05 إلى 07 من القانون 13-07

لقد تضمنت المادة 40 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة المهام التي يمكن المحامي القيام بها والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات الفضائية والإدارية والتأديبية وغيرها من الجهات وعبر كامل التراب الوطني ومساعدة موكله في جميع إجراءات.
- مساعدة المحامي للموكل في جميع إجراءات التحقيق.
- حضور عملية التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا والمعاينات والعقود غير القضائية بعد إخطار نقيب المحامين.
- تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفهية في المسائل القانونية مقابل ذلك سيحصل على أتعاب.
- القيام بالطعون الإدارية والقضائية نيابة عن الموكل التي تشمل الاستئناف أو المعارضة أمام المحكمة العليا أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القضايا الإدارية.
- سحب الأحكام والقرارات القضائية وإيداع المذكرات وتصوير الملفات.

وقد أشارت المادة 07 من القانون رقم 13/07 المتضمن مهنة المحاماة إلى أنه: "يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها امام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا على ان يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، كما يمكن سحب الترخيص بنفس الاشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات."

المحورالثاني : مهنة المحامي

رابعا: حقوق وواجبات المحامي

1- حقوق المحامي: (المادة 22 إلى 26 من القانون 13-07) وتتمثل هذه الحقوق في:

- حق التمثيل والدفاع والمساعدة: هذا الحق يتمتع به المحامي دون غيره، حيث يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية، كما له أن يرافع أمامها دون تقديم توكيل كتابي فيكفي إعلان توكيله شفويا في حق طرف من أطراف الخصومة.

كما له الحق في تقديم الاستشارات القانونية للمتقاضين وأن يباشر كل إجراء قانوني أو طعن يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات الإدارية والتأديبية والقضائية ما عدا ما استثني بنص خاص.

-حق ارتداء البدلة المهنية: إن ارتداء البدلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره حددت أوصافها وألوانها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 1990/10/13 ويقوم المحامي بلبس هذه البدلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم والمجالس القضائية وعند التحقيق، وعند زيارة النقيب، وأثناء القيام بزيارة المجاملة.

وان لبسها يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كل محام أثناء قيامه بنشاطه المهني، أو المناقشة في الجلسات التي تعقد في المحاكم والمجالس القضائية.

- الحق في الأتعاب: نصت معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، ومنها القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي الأتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله.

ويجري الاتفاق بكل حرية بين المتقاضين والمحامي على مبلغ مقابل الاتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي، يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه. وقد نص على تحديد الأتعاب في المادة 23.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. .

غير أن المادة 23 في الفقرة الثالثة جاءت بالاستثناء حيث نصت غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع نزاع بين المحامي والموكل حول تحديد تكون محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع، وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

- حق الحصانة بمناسبة القيام بالدفاع: تتجلى الاستفادة من هذا الحق في المادة 24 في الفقرة الأخيرة والتي نظمتها المادة 46 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، حيث نصت على أنه لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

وتعتبر هذه الحصانة شاملة تخص كل الجهات القضائية والإدارية والتأديبية التي يقف أمامها المحامي للدفاع عن حقوق موكله لديها.

- حق حصانة مكتب المحامي: يتمتع مكتب المحامي بحصانة وحماية، حيث لا يجوز الدخول إلى مكتبه بالقوة أو إجراء تفتيش داخله دون الحصول على إجراءات خاصة من قبل القاضي المختص بحضور النقيب وهو ما نصت عليه أحكام المادة 22 من القانون 13-07 ، وذلك لما تتمتع به هذه المهنة الحرة من أهمية ودور أساسي في تأدية خدمة عمومية، علاوة على ذلك فإن المحامي ملزم بكتمان السر المهني والمحافظة على حماية العلاقات بينه وبين موكله التي يجب أن يكتسيا الطابع السري وكذا حماية سرية الملفات والمراسلات وكل ماله علاقة بها.

وفي جميع الحالات وإذا اقتضت الضرورة الدخول إلى مكتب المحامي و تفتيشه فإنه يجب إتباع الإجراءات التالية:

1 -لا يتم تفتيش أو حجز أي شيء في المكتب إلا بعد إخطار القاضي أو النقيب أو مندوبه.

المحورالثاني : مهنة المحامي

2- احترام الإجراءات المزمع القيام بها وفقا للقانون وفي حالة مخالفتها تعد تحت طائلة البطلان.

- حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة: تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات سواء وجهت الإهانة من الموكل أو من خصومه أو من الغير، وقد نصت المادة 26 من القانون 13-07 على تطبق إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

من الواضح إذن أن نص المادة يساوي بين القاضي والمحامي في التمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامها بكل حرية واطمئنان أما إذا كان العكس هو الواقع أي أن يقع. الاعتداء من المحامي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه ضد قاضي أو زميل أو أحد الخصوم فإنه قد يفقد حقه في الحماية أو الحصانة التي منحها له القانون، وبالتالي يفتح باب المسائلة والمتابعة طبقا للقوانين السارية.

مع الإشارة إلى أنه إذا صدر عن المحامي اعتداء بالضرب أو السب والإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية، فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليها سابقا.

2- واجبات والتزامات المحامي: (المادة 08 إلى 21 من القانون 07/13)

تحدد واجبات المحامي في ممارسته لمهنته بالنظر إلى واجباته تجاه موكله، وتجاه زملائه، وتجاه الجهات القضائية والقضاة، وتجاه منظمة المحامين.

أ- واجبات المحامي تجاه موكله: يقع على عاتق المحامي مجموعة من الواجبات تجاه موكله والمتمثلة في:

- الالتزام بالسر المهني: يمنع على المحامي البوح بأية تصريحات أو أسرار أدلى بها موكله أو زبونه، كما يسرى هذا المبدأ على أعضاء شركة المحامين، وعلى المتعاملين المباشرين بمكتب المحامي من مساعديه ومستخدميه.

كما يعتبر السر المهني طبقا للمادة 2/90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة مطلقا ومن النظام العام، كما يلزم المحامي بالمحافظة على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني طبقا للمادة 2/13 من قانون رقم 13-07.

إلا إذا اضطر المحامي للدفاع عن نفسه أمام شكوى موكله، مع التقيد بالبوح بما هو مطلوب لدفاعه فقط، ففي هذه الحالة يمكن إفشاء السر المهني إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- واجب النزاهة و الثقة والإخلاص: على المحامي التحلي دائما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللباقة والتجرد في علاقاته مع موكليه، والسعي بجدية للدفاع عن مصالح موكله، وذلك من خلال احترام الآجال والمواعيد القانونية المتعلقة بقضايا موكليه والسهر على ذلك بنفسه، أي يقوم المحامي بدراسة القضية بكل إخلاص وأمانة لفائدة موكله وذلك ببذل العناية اللازمة دون تحقيق نتيجة. اتخاذ المحامي كل التدابير اللازمة للدفاع على مصالح موكله هي تجسيد لواجب النزاهة والثقة والإخلاص التي نصت عليها المادة 84 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

- واجب تقديم النصائح والاستشارات: طبقا للمادة 05 من قانون رقم 13-07 والمادة 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يمكن للمحامي تقديم النصائح والاستشارات القانونية. وتبعا للعلاقة القانونية التي تربطه بموكله، فإنه يلزم بإعلامه ونصحه بكل المعلومات القانونية اللازمة وفقا لما تقتضيه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها المادة 09 من القانون13-07، حيث يبدو أن النص جاء مقتضبا جدا ولم يبين مضمون التزام المحامي بالإعلام والنصح.

ب- التزامات المحامي إزاء الخصوم: للمحامي التزامات عديدة تجاه خصمه ومن بينها:

يجب على المحامي احترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا عن طرف فيها، كما يجب عليه أن لا يتصل به مباشرة، وإذا اقتضى الأمر ضرورة ذلك، فيجب أن يكون ذلك بواسطة محاميه.

كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة.

المحورالثاني : مهنة المحامي

ج- واجبات المحامي تجاه زملائه: الاحترام أيضا موصول للزملاء، والانضباط مطلوب في التقيد بأخلاقيات المهنة المبينة في قانونها ونظامها الداخلي فروح الزمالة والتضامن تسمو فوق الاعتبارات الشخصية، أو المصالح الظرفية ما لم تخرق واجب الدفاع عن حقوق الموكل.

يلزم المحامي باحترام زملائه فعلى المحامي احترام ممثلي المهنة والهيئات المشرفة عليه واحترام من يمثلها، كما تُميز المعاملة واللطافة العلاقات القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء طبقا للمادة 70 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

كما يجب أن يتحلى المحامي بالتضامن نحو زملائه في حالة وفاة أحدهم أو توقفه عن المهنة بعد مرض طويل أو حالة قوة قاهرة عن طريق تقديم المساعدة له أو أرملته وأولاده القصر طبقا للمادة 71 من النظام الداخلي.

د - واجبات المحامي تجاه الجهات القضائية والقضاة: على المحامي احترام القاضي في معاملاته اليومية معه المادة 09 من قانون المحاماة وذلك باعتباره سلطة قضائية مستقلة، تصدر أحكامها باسم الشعب، أي يقع على عاتق المحامي واجب احترام استقلالية القضاء والقضاة طبقا للمادة 66 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. ويلزم المحامي بحضور الجلسات في الوقت المناسب للمرافعة، ويلزم بارتداء البذلة الرسمية في الجلسات والمرافعات أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 4/09 من قانون رقم 13-07، ويلزم بإجراء زيارات مجاملة لقضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الذين يرأسون الجلسات عند تنقله طبقا للمادة 68 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

و. واجبات المحامي تجاه منظمة المحامين: يلزم المحامي باحترام منظمات المحامين وممثليهم، وكذا القرارات الصادرة عنها، وذلك تدعيما للانضباط داخل المنظمة طبقا للمادة 79 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. كما يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به أن يقوم بالدفاع عن المتقاضين الذين يستحقون المساعدة القضائية في حالة التعيين التلقائي من طرف النقيب أو مندوبه طبقا للمادة 11 من قانون رقم 13-07. وفي حالة امتناع المحامي عن تقديم المساعدة هنا يحال على المجلس التأديبي.

كما يلتزم المحامي بتنفيذ التزاماته المالية تجاه منظمة المحامين أو الاتحاد الوطني المنظمات المحامين كدفع الاشتراكات السنوية لمنظمة المحامين الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى اكتتاب تأمين إلزامي لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة طبقا للمادتين 20 و21 من قانون رقم 13-07 ، والمادة 82 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

خامسا: مسؤولية المحامي

يترتب عن الإخلال بالالتزامات المهنية قيام مسؤولية المحامي التي تأخذ الصور الآتية:

1- المسؤولية التأديبية: تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي إذا أخل بالتزاماته المهنية، وذلك بتوقيع عقوبات تأديبية عليه طبقا للمادة 118 من قانون 13-07، أي بمجرد المساس بقانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي للمهنة وأعرافها وتقاليدها وهذا طبقا للمادتين 179 و 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والتي تشكل هذه المخالفات أخطاء مهنية سواء كانت جسيمة، أو غير جسيمة.

ومن صلاحيات مجلس التأديب طبقا للمادة 116 من قانون 13-07، الفصل في الشكاوى المقدمة ضد عضو من مجلس منظمة المحامين، حيث تبلغ الإجراءات إلى النقيب أما إذا كانت تخص النقيب فتبلغ إلى الاتحاد الذي يحيلها على مجلس الاتحاد كهيئة تأديبية، فإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر اقدمية، ويحضر نقيب المحامين مجلس التأديب تلقائيا بناء على شكوى أو طلب من وزير العدل أو قد تقدم الشكوى من أحد المحامين أو المتقاضين أو أحد المواطنين.

لا يجوز للمجلس التأديبي إصدار أي عقوبة تأديبية ضد المحامي قبل الاستماع إليه أو تكليفه بالحضور قانونا، حيث يتم طبقا للمادة 120 من قانون رقم 13-07، كما يجوز للمحامي الاستعانة بمحام من اختياره.

المحورالثاني : مهنة المحامي

يصدر عن المجلس التأديبي إحدى العقوبات التأديبية التالية: -الإنذار، -التوبيخ، -المنع المؤقت من ممارسة المهنة - الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين طبقا للمادة 119 من قانون رقم 13-07.

2- المسؤولية المدنية والجزائية: إذا أخل المحامي بالتزاماته القانونية تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية:

أ- المسؤولية المدنية للمحامي:

إذا أخل المحامي بالتزاماته القانونية تقوم مسؤوليته التقصيرية، أما إذا أخل بالتزامات تعاقدية فتكون مسؤوليته عقدية.

-المسؤولية التقصيرية للمحامي:

طبقا للمادة 124 ق. مدني كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أي حتى تقوم مسؤولية المحامي التقصيرية لابد من توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مبدئيا إذا أخل المحامي بالتزاماته المهنية كالإخلال بالالتزام بالنزاهة أو العناية التي يبذلها في دراسة الملفات المعروضة عليه ففي هذه الحالة يكون قد ارتكب خطأ مهنيا تقصيريا لعدم تحقق النتيجة المرجوة من التزامه تؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية إذا كان الالتزام الذي يقع على عاتق المحامي التزام بتحقيق نتيجة وبالتالي يتسبب في إلحاق ضرر للغير سواء بالامتناع عن العمل أو القيام به.

- المسؤولية العقدية للمحامي:

لقيام العقد الذي يربط المحامي بموكله يجب تنفيذ العقد بحسن النية طبقا للمادة 1/107 ق.مدني، ولكي تقوم مسؤولية المحامي العقدية يجب أن يكون العقد المبرم بين الطرفين صحيحا.

أن يكون إخلال المحامي بالتزاماته العقدية كعدم حضور المحامي الجلسة المرافعة للدفاع عن موكله فإن ذلك يشكل خطأ عقديا. ويترتب عن إخلال المحامي بالتزاماته العقدية إلحاق ضرر بموكله. وإذا تحققت هذه الشروط تقوم مسؤولية المحامي العقدية.

ب-المسؤولية الجزائية:

يمكن تسليط مسؤولية جزائية على المحامي في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية، فيمكن لموكله إيداع شكوى أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية وذلك لقيام المحامي بأفعال غير مشروعة أثناء أدائه لمهنته أو خارجها، حيث تشكل الأفعال غير مشروعة التي ارتكبها المحامي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كما هو الشأن في إفشاء السر المهني طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات وجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات، وكذلك جريمة النصب والاحتيال طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات.

سادسا: الهيكل التنظيمي لمهنة المحاماة

تتمتع مهنة المحاماة بعدد من الهيئات التي تسهر على تنظيمها وحسن سيرها وتطريرها، ومن هذه الهيئات نجد مايلي:

1-منظمة المحامين: يتم إستحداث منظمات المحامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناءا على إقتراح مجلس الإتحاد، غير أنه يمكن لأغلبية مطلقة من المحاميين المنتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر تقديم طلب لإنشاء منظمة للمحامين، وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر "اللجنة الوطنية للطعن"، من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهران (2) وزير العدل حافظ الأختام لإنشاء منظمة للمحامين، على أن منظمة المحاميين تتمتع بالشخصية المعنوية وهي تمثل المحامين التابعين لاختصاصها.

أ - الجمعية العامة لمنظمة المحاميين: تتشكل من مجموعة من المحامين المسجلين في الجدول ويرأسها "نقيب"، ويديرها "مجلس المنظمة"، وتجتمع هذه الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية، ويمكن استدعاء الجمعية العامة للمنظمة في دورة استثنائية بناء على طلب نقيب المحامين أو بناء على طلب من ثلثي أعضاءها، أو ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد، على أن لا تناقش من المواضيع إلا ما كان منها في الإطار المهني والقانوني، بحيث لا تصلح مداولاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحاميين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا

المحورالثاني : مهنة المحامي

تقبل الوكالات لاكتمال النصاب، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر (1) دون احتساب فترة العطلة القضائية، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتبلغ نسخة من المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما إلى "وزير العدل حافظ الأختام"، وإلى "مجلس الإتحاد" اللذين يجوز لهما، كل فيما يخصه الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

ب- مجلس منظمة المحامين: يتشكل من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة، بحيث يرأس هذا المجلس "نقيب" يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها، وهو يتشكل من خمسة عشر (15) عضو، أو عندما يتجاوز عدد المحامين 600 يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين إثنين عن كل 300 محام على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضاء واحدا وثلاث (31) عضوا .

ويتم انتخاب أعضاء مجلس المنظمة بالاقتراع الإسمي في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية، على أن تودع الترشيحات إلى نقيب المحامين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإنتخابات، بحيث لا يمكن أن يترشح إلا المحامين الذين لديهم 7 سنوات أقدمية، ليتم إنتخاب أعضاء مجلس المنظمة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال (20) يوم من تاريخ الاقتراع الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في آخر (15) يوم من تاريخ التبليغ.

ويتولى مجلس المنظمة على الخصوص:

- التداول حول توصيات الجمعية العامة، -تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإتحاد، -تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والإقتراض، -البث في القرارات أو المترشحين المتربصين وتسجيل المحامين وترتيبهم وشطبهم، -سهر على إحترام مبادئ الإستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء، -الحرص على مواضبة المحامين المتربصين على التربص ومراقبة تكوينهم، -السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها وعلى القيام صرامة في الإلتزامات القانونية والتنظيمية الذين يخضعون لها، -الترخيص لنقيب المحاميين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للنظمة، -ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

ج -نقيب المحامين: ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل و/أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة (12) سنة، وفي حالة عدم توفر هذا يتم الانتخاب من بين المترشحين الأكثر أقدمية، على أن يتم انتخاب نقيب المحامين تحت رئاسة عضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال ثمانية (8) أيام الموالية بتاريخ انتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات، ويمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهة القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية وكذا أمام السلطات العمومية، والمهن الأخرى لمساعدي العدالة، ويتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب، ويفصل في طلبات تغيير الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين وفي حالة حصول أي مانع للنقيب يستدعي من ينوبه الأقدم في الجمعية ويخطر مجلس الاتحاد وفي حالة الشغور يتم انتخاب نقيب جديد من قبل مجلس.

2-الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين: يتشكل من مجموع منظمات المحامين، وهو مختلف يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتولى التنسيق بين المنظمات، ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام، ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة، وهو يمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج، بحيث يرأسه نقيب عضو مجلس الاتحاد، الذي ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويساعده نائبان (2) ينتخبان حسب الأشكال نفسها.

المحورالثاني : مهنة المحامي

أ- مجلس الإتحاد: هو الذي يسير الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ويتشكل من مجموع النقباء الممارسين، وتعتبر مداولاته نافذة اتجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها، وتبلغ مداولاته خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى "وزير العدل حافظ الأختام"، والذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) من تاريخ الإخطار .

ويتولى مجلس الإتحاد المهام الآتية:

-حماية مصالح المهنة، -إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، -إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحاميين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل، -إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام،

-تحديد اشتراكات المحاميين المسجلين والمحاميين المتربصين والمحاميين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، وضبط قائمة الحقوق الأخرى وتحديد مقدار المبالغ المستحقة عنها، -تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد، -تنظيم الندوة الوطنية للمحاميين، -تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن من بين النقباء السابقين وتبليغ القائمة لوزير العدل حافظ الأختام، -ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج، -تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، -ضبط برامج تكوين المحاميين المتربصين، -البحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله، -منح صفة "محام" شرفي" و"نقيب شرفي" بناء على اقتراح من النقباء، -المشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحاميين، -الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 116 من القانون07/13، -الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحاميين الأجراء، -إبداء رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة، -الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليهما في المادتين 73 و 98 من القانون07/13.

ب - الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحاميين: تتشكل من جميع أعضاء مجالس منظمات المحاميين، وتجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيس الاتحاد وتحت رئاسته، ويجوز لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيس الاتحاد أو بناء على طلب من ثلثي أعضائها أو بناء على طلب من مجلس الاتحاد، ولا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الاتحاد المقدمة من قبل رئيس الاتحاد أو مجلس الاتحاد أو من ثلث أعضائها على الأقل. بحيث ان مداولاتها لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر دون احتساب فترة العطلة القضائية، وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الاشارة الى ان مداولات الجمعية العامة تتخذ بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

ج - الندوة الوطنية للمحاميين: تتكون من جميع المحاميين المسجلين في جدول المحامين، وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع، وتنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث (3) سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد.

وفي الأخير نجد أن التنظيم القانوني لمهنة المحاماة يقوم على أسس ومبادئ علمية وأخلاقية وتنظيمية، واعراف وتقاليد مهنية عالمية، والتي تعطي مهنة المحاماة شرفها كرسالة قبل ان تكون مهنة مأجورة كباقي المهن الأخرى.